

Distr.: General
11 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٩٤ و ١٠٠ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة

الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام*

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين القرار ١٠٦/٥٩ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، الذي جاء فيه أنها:

(أ) رحبت بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط (الفقرة ١)؛

(ب) أكدت من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإحضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط (الفقرة ٢)؛

(ج) أهابت بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي

* يضم التقرير في مرفق له قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(49)/RES/15 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.



تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدييرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن (الفقرة ٣)؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (الفقرة ٤).

٢ - ويُقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٠٦/٥٩. وباستثناء المواد التي أحالتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أية معلومات إضافية منذ تقديم آخر تقرير له عن الموضوع (A/59/165/Part II) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

القرار GC(49)/RES/15 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة بوصفه وسيلة موثوقة للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ يساوره القلق من العواقب الخطيرة، التي تهدد السلم والأمن، لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بما في ذلك الأسلحة النووية، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سيتعزز بمشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدتها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(48)/RES/16،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC/(49)/18؛

٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، بوصف ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في المنطقة يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصف ذلك وسيلة لاستكمال المشاركة في إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **يُحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **يطلب** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - **يطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **يطلب أيضا** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **يطلب** من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن تقدم كل المساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **يطلب** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندا عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".